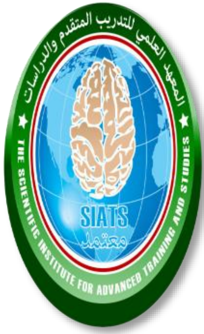


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

/ Journal home page: http://jistsr.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 4، أكتوبر 2019م

e-ISSN: 2289-9065

جريمتي البغي والسرقة والأحكام الخاصة بهما بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

THE CRIMES OF MUTINY AND THEFT AND THEIR PROVISIONS IN THE SHARIAH ISLAMIC LAW AND THE LIBYAN POSITIVE LAW

عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي

omar84ab@gmail.com

د. حسن الدين بن محمد

hasanulddin@gmail.com

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة السلطان زين العابدين

1441هـ- 2019 م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/8/2019
Received in revised form1/9/2019
Accepted 30/9/2019
Available online 15/10/2019
Keywords: crime, mutiny, theft, Shariah, law.

ABSTRACT

People's relations with each other exist since ancient times and these relations developed when the number of people increased. Therefore, these relations needed principles and laws to control and maintain them properly, so it was necessary to have law in societies. Accordingly, there is a need for academic studies on political crimes because the subject is yet exhaustively studied, especially in the attempts to examine the legal provisions of political crimes such as the crimes of mutiny and theft and then compare these provisions of the positive laws illustrating the differences appear between these provisions in the light of the Islamic law, thus the research problem emergences at this point. The purpose of this research is therefore to explain the provisions of the political crimes (mutiny and theft) from the perspective of the Islamic law and the Libyan law. This research seeks to determine the Islamic Shariah laws pertaining to the crimes of mutiny and theft and compare them with the legal aspect and its various constitutions. This in turn positively impacts on the raising of the public awareness of the importance of comparative study. Furthermore, the importance of this study is also realized in the identifications of defects in the articles of the Libyan Political Crimes Law regarding the provisions of the crimes of mutiny and theft. The research findings concluded that the Islamic Shariah law divides political crimes into crimes of opinion and actual crimes. It furthers that actual crimes include any attack against the ruler individually or collectively target the regime as in mutiny. And that mutiny is one of the forms of political crimes classified under the Islamic law which Islam has devoted special system to deal with, classifying it as a serious major political crime.
Keywords: crime, mutiny, theft, Shariah, law.

الملخص

إن علاقات الناس ببعضهم البعض من قديم الزمان وهذه العلاقات تطورت عندما زاد عدد الناس فعندئذٍ احتاجت إلى مبادئ وقوانين لتحكمها ولتحافظ عليها بشكل سليم، لذلك كان لابدّ من وجودِ القانونِ في المجتمع. والحاجة للدراسة



الأكاديمية حول الجرائم السياسية لكون الموضوع غير مدروس بشكل مطلوب خاصة في محاولة معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالجرائم السياسية مثل جريمة البغي والسرقة ثم مقارنتها بما في القانون الوضعي حتى تظهر الفروق اللازمة بين تلك الأحكام في ضوء الشريعة والقانون لأهميتها فهنا تبرز الإشكالية. ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالجرائم (البغي والسرقة) السياسية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الليبي. ويسعى البحث إلى الكشف عن أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بجريمتي البغي والسرقة ومقارنتهما بالجانب القانوني ودساتيره المختلفة, مما يظهر له مردود إيجابي في توعية الناس بأهمية الدراسة المقارنة. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في استخراج مواطن الخلل الموجودة في مواد قانون الجرائم السياسية الليبية فيما يخص أحكام جريمتي البغي والسرقة. وتظهر من خلال هذا البحث النتائج التالية: تقسم الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية إلى جرائم رأي وجرائم فعليه ويدخل تحت الثانية كل ما من شأنه الاعتداء على الحاكم بشكل فردى أو ما يستهدف نظام الحكم بشكل جماعي كجريمة البغي. وأن البغي أحد صور الجريمة السياسية للشريعة الاسلامية وقد تفردت الشريعة الإسلامية بنظام خاص للتعامل معه باعتبارها الجريمة السياسية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، البغي، السرقة، الشريعة، القانون.

المقدمة

لما كان التشريع الجنائي الإسلامي هو مجموع الأوامر والنواهي المستقاة من مصادر التشريع فالله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع سواء كان عن طريق معرفة الحكم هو النص الصريح المباشر في القرآن أو السنة. فإن لم يجد الحكم فيما سبق من المصادر اجتهد وعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً اختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين[1].

وأن الأحكام الشرعية كثيراً ما كانت تشرع عقب نوازل وحوادث تقع بين المسلمين فيحكم الله فيها بما يوحي إلى نبيه صلّى الله عليه وسلم من القرآن ما يفصل في النازلة أو يحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بهديه قال تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم و ماءاتكم الرسول فخذوه و ماتهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله إن الله شديد العقاب()[2] وكذلك ما ثبت

من عمل الخلفاء والصحابة بعد أن انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، و قد كان البغي أحد هذه النوازل التي أنزل الله تعالى فيها حكماً في كتابه العزيز كما أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن البغي في مواضع كثيرة، وقد تناولت ذلك من خلال عرض تاريخي مختصر للحوادث التي كانت أسباباً لنزول آيات البغي وكذلك التي عاصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه من بعده رضي الله عنهم وأرضاهم.

المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي والأحكام الخاصة بها بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

المطلب الأول: تعريف جريمة البغي

البغي في اللغة: التعدي و(بغى) عليه استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو (بغي). و(تباغوا) أي بغى بعضهم على بعض[3].

أما في القرآن الكريم: فقد ورد ذكر البغي في مواضع عدة ولكل آية مناسبة أو حادثة كانت سبباً لنزولها لبيان الحكم فيها نوردها تباعاً فيما يلي: قال تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ()و لقد أرسلنا من قبلك في شيع الإولين() [4]

روى البخاري: قال: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، أن أنسا رضي الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ»، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [5] وروى ابن كثير عن مقاتل: "أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقوا جمعاً من المشركين في شهر محرم فناشدهم المسلمون لئلا يقاتلوهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا قتالهم وبغوا عليهم ، فقاتلهم المسلمون،

فنصرهم الله عليهم"[6], وقيل أنها نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد ، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله[7]. وقوله تعالى: استجيبو لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله مالكم من ملجإ يومئذن ومالكم من نكير() [8] قيل: نزلت هذه الآية في قوم من أهل الصفة تمنوا سعة الرزق والغنى، قال خباب بن الأرت: فينا نزلت، وذلك أننا نظرنا إلى أموال بني قريظة وبنى النضير وبنى قينقاع فتمنيناها فنزلت[9].

وأما في السُنّة النبوية: فقد روى البخاري عن زيد بن وهبٍ قال: سمعتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا". قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ , وَاسْأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّكُمْ"[10], فقد أخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث عما سيقع للمسلمين من ظهور لما ينكر الناس من أمور الدين والدنيا من أمرائهم لم يعرفوها من قبل وقد وضع عليه الصلاة والسلام القواعد التي يعمل بها المسلمين إذا ما حلت بهم تلك المنكرات فحث على أن يؤدي الناس للأمراء حقوقهم من بذل المال في الزكاة والخروج إلى الجهاد وأن يسألوا الله حقهم بأن يدعوا الله أن يلهم أمرائهم الإنصاف أو يبدلهم خيراً منهم وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بما سيحل بالأمة من بعده من ظلم ومخالفة ولاة الأمر للنهج القويم فحث صلى الله عليه وسلم الناس على الطاعة والدعاء لهم روى مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله، فقال: "الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ"، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: "نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"[11]. فكان صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه ما سيقع من الفتن بعده صلى الله عليه وسلم فكان أشد ما يكون حرصاً على حمل المؤمنين على اجتناب الفتن قال النووي في شرح الحديث: ((وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد عن أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر

سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا))[12], وروى مسلم في صحيحه عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ" قال النووي معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس[13].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في الشريعة الإسلامية

يرى الأستاذ عبد القادر عودة أن وجوب القتال على البغي هو في حالة قيام المغالبة دون غيرها، أما بعد انتهاء حالة المغالبة فالعقوبة تعزيرية لولي الأمر ولأن القتال لا يعتبر عقوبة على ما وقع وإنما هو دفع للاعتداء الحاصل من البغاة فيقول: ((لو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء لما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال و القتل))[14].

ويقول الشافعي رحمه الله: ((الباغي خارج من أن يقال له: حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه، وإنما بغى وامتنع، أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعةً ليرجع، أو يدفع حقاً منعه، فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ، فإنا ابحنا قتاله. ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضاً، لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات))[15], وخلافا للجمهور يرى الحنفية حيث جواز قتال البغاة من وقت تجمعهم وتحيزهم وامتناعهم ولو دون مبادئه بقتال ودون شرط دعوتهم إلى العدل لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتد وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم[16], وقتال البغاة واجب على كل مسلم وعلى هذا أجمع الفقهاء[17]، ومتى وقع البغي فتجب العقوبة فوراً دون تأخير كما أنها لا تحتمل العفو أو إيقاف التنفيذ ما كانت حالة البغي قائمة[18]، ولا شك أن في ذلك خير كثير يتمثل في دفع البغاة إلى ترك بغيهم والعودة إلى حضيرة الأمة ورأب الصدع بين الإخوة ، وذلك بعكس القوانين الوضعية التي تجرم جميع الأفعال حتى مجرد التشجيع بالرأي أو إظهار المساندة حيث تواجه تلك الأفعال بأقسى أنواع العقوبات، مما يقطع الطريق أمام مرتكبيها للرجوع عن أفعالهم وبالتالي إخماد نار الحرب التي تؤدي

إلى إضعاف الدولة واستنزاف مقدراتها الاقتصادية والبشرية في حروب داخلية لا طائل منها، ولعل حوار الإمام علي رضي الله عنه للحرورية وكذلك إرجاعه للممتلكات بعد معركة النهروان لهو خير قدوة يقتدي بها أئمة المسلمين اليوم وقد فعلت الفتن ما فعلت بالأمة.

المطلب الثالث: عقوبة البغي في القانون الليبي

العقوبة في القوانين الوضعية هي إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وتتولى الدولة إنزاله بالجاني ، وعنصر الإيلام مقصود فهو لا يمس من نزل به عرضاً وإنما مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع، وهي بذلك تطال حياة الإنسان كعقوبة الإعدام، أو إيلامه في جسمه كعقوبة القطع والجلد، أو تطال حريته كالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو مال الجاني كعقوبة الغرامة، ومن خصائص العقوبة في القوانين الوضعية أنها لا تفرض إلا بالنص عليها ضمن قانون العقوبات وتكون محددة النوع والمقدار وذلك حتى تعتبر شرعية ، أيضاً لابد أن تصدر عن السلطة القضائية فيصدر بها حكم قضائي، وهي كذلك شخصية فلا تطال إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها معه، كما أنها تتسم بالمساواة بين الخاضعين لها دون تفرقة بينهم، والعقوبات ثالثة أنواع:

عقوبات أصلية: وهي العقاب الأصلي للجريمة الذي يجب على القاضي أن ينطق به عند الحكم بالإدانة، والعقوبات الأصلية هي الإعدام، والسجن المؤبد والحبس والغرامة والوضع تحت المراقبة والقطع والجلد.

عقوبات تبعية: وهي العقوبات التي تطبق تبعاً للحكم بعقوبات أصلية بحكم القانون ولا داع لأن ينطق بها القاضي إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك وهي الحرمان من الحقوق المدنية، والحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال، وفقدان الأهلية القانونية، ونشرحكم الإدانة.

عقوبات تكميلية أو إضافية: وهي العقوبات التي يحكم بها وجوباً أو جوازاً إضافةً إلى العقوبات الأصلية إذ لا يجوز الحكم بها بمفردها و مثالها الغرامة الجنائية ، ولم يتضمن القانون الليبي أحكاماً عامة للعقوبات التكميلية أسوة ببقية العقوبات الأصلية والتبعية ولكنه اكتفى بالنص على هذه العقوبات في نصوص متفرقة من القسم الخاص بصدد بعض الجرائم[19], والملاحظ على تلك العقوبات أنها تعكس موقف المشرع الليبي من الجرائم السياسية إذ تتسم بالشدة بالإضافة إلى الخروج عن القواعد العامة في القانون الجنائي فالعقوبة قد تطال كل من اتصل بالجريمة دون اعتبار لدوره فيها بل حتى وإن لم تقع الجريمة من الأساس.

فالمادة: (**196**) تقرر عقوبة الإعدام على الشروع بالقوة في تغيير الدستور أو شكل الحكم، ولا شك أن هذا خلاف لنص المادة 60 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: ((يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الأتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد، وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف)), كما نصت **المادة**: (**206**) المتعلقة بالتنظيمات والتشكيلات غير المشروعة على أن يعاقب بالإعدام من دعا أو أسس أو نظم أو أدار أو مول أو أعد مكاناً لاجتماع التنظيم أو التشكيل المحظور وكذلك من انظم أو حرض أو ساعد أو تحصل على نقود أو منفعة، فكل هذه الأفعال عقوبتها الإعدام رغم الاختلاف الواضح بين الأدوار إذ يتساوى من أسس التنظيم ومموله مع من حرض أو ساعد وحتى مع من تلقى منفعة.

المبحث الثاني: التعريف بجريمة السرقة والأحكام الخاصة بها بين الشريعة والقانون الليبي

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

السرقة في اللغة: يقال سرق يسرق سرقا فهو سارق، والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية[20]. وفي الاصطلاح: هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره من حرز مثله على وجه الاختفاء[21], والأصل في حكم السرقة: الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاءبما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم()**[22]

وأما السنة: فما روت عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[23].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[24]. **وأما المعقول**: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمن ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحيانًا إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق أمران:

أولًا: قطع يده: لقوله تعالى: **والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاءبما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم()**

[25] وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده. محل القطع: اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة أو إذا تكررت السرقة قبل القطع، وذلك من مفصل الكف وهو الكوع، لما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "قطع اليد اليمنى وكذلك خلفاؤه من بعده"، قال ابن القطان: "وأجمعوا أن القطع من الكوع"[26]. وفي قراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: "فاقطعوا أيمانهما"[27]، ولأن البطش باليمين أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بذلك. وإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في السارق: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ, وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ, فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ, فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[28]. وتحسم يد السارق بعد قطعها بأي طريقة مناسبة لئلا يؤدي إلى وفاته. وينبغي أن يتخير الوقت الملائم للقطع لئلا يؤدي إلى الإضرار بالسارق لأن المقصود الزجر دون القتل، ويختلف الفقهاء في حال عودة السارق للسرقة ثالثة:

1. فيرى الحنفية والحنابلة في رواية أنه لا قطع عليه بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وقد نقل ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –.

2. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى[29] أنه إذا عاد للمرة الثالثة فإنه تقطع يده اليسرى فإن عاد بعدها فإنه تقطع رجله اليمنى فإن عاد حبس حتى تظهر توبته أو يموت لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ, وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ, فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ, فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[30].

3. وذهب الشافعي في القديم إلى أن السارق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدًا، وذلك لما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "اقطعوه"، فأتي به الخامسَةَ فقال: "اقتلُوه" قال جابرٌ: فانطلقنَا بِهِ فقتلناه ثم اجترَرْناه فالقيناهُ في بِئرٍ، ورمينَا عليه الحِجَارة[31].

المطلب الثالث: أحكام السرقة في القانون الليبي

وقد جاءت أحكام السرقة في القانون الليبي[32]على المواد الآتية:

مادة: (444) السرقة[33] كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس. ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية[34].

مادة: (445) سرقة الشخص لما له أو إعدامه له[35], يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أموالها لخاصة المثقلة بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس، أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً.

مادة: (446) السرقة المشددة[36] تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً:

1. إذا حصلت السرقة بطريقة التسلل إلى بناء أو مكان آخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من أحد المحلات المعدة للعبادة .

2. إذا حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

3. إذا حصلت السرقة ليلاً .

4. إذا حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى.

5. إذا ارتكبت السرقة بإساءة علاقة مساكنة أو ضيافة. وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه[37].

6. إذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو مستخدم أو عاملا وصانع في مخزن من استخدمه أو مستودعه أو حانوته أو في المحل الذي يعمل فيه عادة.

7. إذا ارتكبت الجريمة من أحد المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي وسيلة نقل أخرى أو من أي شخص آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم إذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت إليهم بصفتهم السابقة .

8. إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة ، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة .

9. إذا كان الجاني يحمل ، وقت ارتكاب السرقة، سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

10. إذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، أو ارتكبها شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي.

11. إذا وقعت السرقة على ثلاثة رؤوس أو أكثر من المواشي مجتمعة في قطيع .أو على ثلاثة رؤوس من البقر أو الخيل أو الإبل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع[38].

مادة: (447) تعدد ظروف التشديد[39] يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

مادة: (**448**) السرقة المعاقب عليها بناء[40] على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة:[41].

1. استعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رُدّ حالاً بعد استعماله.

2. أو على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة ماسة.

3. أو عن طريق قطف السنابل من سوقها أو التقاط ما تبقى على الأرض بعد حصادها إذا كان لم يجمع بأكمله ولا

تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 446[42].

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، فبعد أن قمت بدراسة جريمتي البغي والسرقة والأحكام الخاصة بهما بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي ، وقمت بتعريف هاتين الجريمتين وقارنت بينهما في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي, وقد خَلَصتُ إلى عددٍ من النتائج يمكن بيانُ أهمِّها على النحو الآتي:

1. أن البغي أحد صور الجرائم السياسية للشريعة الاسلامية وقد تفردت الشريعة الإسلامية بنظام خاص للتعامل معه باعتبارها الجريمة السياسية الكبرى.

2. تقسم الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية إلى جرائم رأي وجرائم فعليه ويدخل تحت الثانية كل ما من شأنه الاعتداء على الحاكم بشكل فردى أو ما يستهدف نظام الحكم بشكل جماعي كجريمة البغي.

3. إن القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية في أن السارق يقطع يده شرعا, بينما القانون يوضح في مادة: (448) أن السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامه لا تزيد على عشرين جنيها بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة.

4. أن أحكام الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية تشمل أحكام البغي والسرقة وغيرها.

الهوامش

---

(1) التويجري, محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009). موسوعة الفقه الاسلامي. الرياض – السعودية: بيت الأفكار الدولية. ط:1. ج:5، ص:221.

(2) سورة الحشر, من الآية 7.

(3) زين الدين الرازي, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية = الدار النموذجية. ط:5. ص:37.

(4) سورة الحجر, من الآيتين 9-10.

(5) البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. لبنان: دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط:1. ج:3, ص:183. رقم الحديث:2691.

(6) ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1999). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط:2. ج:5 ، ص: 449.

(7) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط:2. ج:12, ص:90.

(8) سورة الشورى, جزء من الآية ٣٧.

(9) الآلوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: على عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ج:13, ص:39.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن ، مرجع سابق, ج:9, ص:47، حديث رقم: 7052.

(11) النيسابوري, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (بدون تاريخ). صحيح مسلم، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:1. ج:4، ص:2210، ص: 1318، حديث رقم:2884.

(12) النووي, يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:2. ج:7, ص:18.

(13) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق ، ط:2. ج:12، ص:242.

(14) عودة, عبد القادر. (2010). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2، ص:698.

(15) الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي. (1393هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة. ط:2. ج:4, ص:223.

(16) السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ج:10، ص:128.

(17) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط:1. ج:12، ص: 6.

(18) عودة, عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق, ج:1، ص: 529 – 545.

(19) باره, محمد رمضان. (1997). شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء). ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ص:449-459.

(20) القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. (2000). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ج:2, ص:121.

(21) البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (بدون تاريخ). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:6, ص:129.

(22) سورة المائدة, من الآية ٣٨.

(23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن ، مرجع سابق, ج:8, ص:160، حديث رقم: 6789.

(24) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة. ج:9، ص:103.

(25) سورة المائدة, من الآية ٣٨.

(26) ابن القطان, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. (2004). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط:1. ج:2, ص:262.

(27) البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر. (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:3. ج:8, ص:470.

(28) الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004). سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:1. ج:4, ص:239.

(29) الكاشاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:2. ج:7, ص:86.

(30) الدار قطني, سنن الدار قطني, مرجع سابق, ج:4, ص:239. وضعف ابن حجر إسناده، ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ج:4, ص:489.

(31) أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (2009). سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي. دمشق - بيروت: دار الرسالة العالمية. ط:1. ج:6, ص:462.

(32) انظر: قانون العقوبات الليبي. الجرائم عامة. الباب السادس. من مادة: (444) إلى المادة: (448).

(33) انظر: قانون العقوبات الليبي. الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص. الباب السادس من قانون الجرائم ضد الأموال: "الفصل الأول".

(34) انظر: قانون العقوبات الليبي ، الجرائم عامة, الباب السدس, مرجع السابق.

(35) انظر: قانون العقوبات الليبي ، الجرائم عامة, الباب السدس, مرجع السابق.

(36) انظر: قانون العقوبات الليبي ، الجرائم عامة, الباب السدس, مرجع السابق.

(37) موقع وزارة العدل الليبية. http://aladel.gov.ly/home/?p=1373. تاريخ الاستعراض: 4 /4/ 2017م.

(38) موقع وزارة العدل الليبية, مرجع سابق.

(39) انظر: قانون العقوبات الليبي ، الجرائم عامة, الباب السدس, مرجع السابق.

(40) انظر: قانون العقوبات الليبي ، الجرائم عامة, الباب السدس, مرجع السابق.

(41) موقع وزارة العدل الليبية, مرجع سابق.

(42) موقع وزارة العدل الليبية, مرجع سابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الآلوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: على عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

2. باره, محمد رمضان. (1997). شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء). ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

3. البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. لبنان: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط:1.

4. البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (بدون تاريخ). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

5. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر. (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:3.

6. التويجري, محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009). موسوعة الفقه الاسلامي. الرياض – السعودية: بيت الأفكار الدولية. ط:1.

7. ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

8. الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004). سنن الدار قطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:1.

9. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (2009). سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – مُحَمَّد كامِل قره بللي. دمشق – بيروت: دار الرسالة العالمية. ط:1.

10. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

11. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي. (1393هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة. ط:2.

12. عودة, عبد القادر. (2010). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

13. القاضي ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. (2000). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

14. قانون العقوبات الليبي. الجرائم عامة. (2017).

15. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.

16. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط:1.

17. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط:2.

18. ابن القطان, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. (2004). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط:1.

19. الكاشاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط:2.

20. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. (1999). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط:2.

21. موقع وزارة العدل الليبية. http://aladel.gov.ly/home/?p=1373. تاريخ الاستعراض:2017/4/4م.

22. النووي, يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:2.

23. النيسابوري, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (بدون تاريخ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:1.

